منع اللقاءات بين المعتقلين الفلسطينيين والمحامين، وسيلة تنكيل

17 نيسان 2012

عـــامّ

حق المعتقل في الالتقاء مع المحامي وتمثيل المحامي له معترَف به منذ زمن طويل باعتباره حقاً أساسيًا مشتقاً من الحق في الحرية والكرامة والإجراء العادل. وقد اعترفت المحكمة العليا بمكانة هذا الحق إلى درجة دفعتها إلى رفض الأدلّة التي جرى الحصول عليها في غضون خرق هذا الحق([1]). ولكن الإقرار بحق المعتقلين في لقاء محاميهم يتخطى المعتقلين المصنفين كـــ"معتقلين امنيّين"، ومعظمهم بل جميعهم فلسطينيون. إن وجود نظام قوانين عسكرية منفصلة تنظم حقوق المعتقلين أو بصورة أدقّ تنتقص من حقوق المعتقلين يُبرز بشكل حاد الفجوات التي تصنعها الدولة بين سكانها وبين اولئك الخاضعين لسيطرتها ولكنهم ليسوا سكانها، والمقصود سكان المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967. فالقوانين الإسرائيلية سارية المفعول في إسرائيل وكذلك أحكام جهاز القضاء العسكري المطبقة على سكان المناطق المحتلة، تميّز بين المعتقلين العاديين وبين أولئك المصنفين "معتقلين أمنيّين"، ويستخدم جهاز الشاباك صلاحياته على نطاق واسع لمنع لقاء هؤلاء المعتقلين مع محاميهم.

وحتى بعد سنّ قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، تبنّت المحكمة العليا الترتيبات الجارفة لمنع لقاءات المعتقلين مع محاميهم. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى قرار حكم مركزي يُستخدم كأساس للرفض المستمر لالتماسات المعتقلين ضد منع اللقاء مع المحامي. فقد رفضت محكمة العدل العليا في قضية سفيان التماس معتقل طلب الالتقاء مع محاميه، معللة ذلك بأنه حسب المواد السرية التي اطلعت عليها المحكمة فإن هناك يقيناً كبيرًا بأن إجراء اللقاء بين الملتمس ومحاميه سيمسّ بأمن المنطقة ومصلحة التحقيق. وقد اختارت المحكمة التدخّل ضمن الحد الأدنى، بدون فحص حيثيات الاعتقال او سير التحقيق، واعتمدت على مواد سريّة ووحيدة قدّمها "الشاباك"، الذي يشكل تعريفه لأمن المنطقة ومصلحة التحقيق الأساسَ لمنع الحق في لقاء المحامي واستشارته.

وعلاوة على خطورة ترتيبات منع اللقاءات بين المعتقلين ومحاميهم خلال مجرى التحقيق ثمة أيضًا تشريع مستحدّث وصارم يمنع اللقاءات بين المحامين والاسرى الفلسطينيين المحكومين، ويؤدي إلى تعرّض الاسرى للتنكيل والمعاملة غير اللائقة من جانب سلطة السجون.

---

[1] محكمة العدل العليا 3412/91 **سفيان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في غزة**. قرارات المحكمة العليا في إسرائيل م ز (2) ، 843 ، 847، (1993)؛ استئناف جنائي 5121/98 **يسَسخاروف ضد المدعي العسكري العام**، فقرة 14 من قرار رئيسة المحكمة بينيش (لم يُنشَر، صدر في 4.5.2006)؛ محكمة العدل العليا 3239/02 **مرعب ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة**، قرارت المحكمة العليا ن ز (2) ، 349 ، 380 ، (2003) (فيما يلي : "قضية مرعب").

1. تدابير منع التقاء المعتقلين مع محاميهم في القانون الإسرائيلي وفي نظام الأحكام العسكرية المطبّقة في المناطق المحتلة:

1.1 مكانة الحق حسب القانون الإسرائيلي داخل إسرائيل:

يخوّل قانون الإجراءات الجنائية، القانون ساري المفعول في إسرائيل، أيَّ ضابط مسؤول إصدارَ أمر بمنع اللقاء لعدّة ساعات مع المحامي إذا ما كان المعتقل موجودًا في أوج التحقيق أو أن وقف عمليات التحقيق او تأجيلها قد يُحبط التحقيق بصورة حقيقية.([2]) ويكون المنع لمدة أقصاها 24 ساعة لأسباب تتعلق بمصلحة التحقيق([3]) ولمدة أقصاها 48 ساعة، والتعليل هو المحافظة على حياة الناس أو إحباط جريمة خطيرة([4]). وفي المقابل حين يدور الحديث عن معتقل مشتبه بارتكاب جرائم أمنية فإن القانون يخوّل "الشاباك" إصدارَ أمر بمنع لقاء المعتقل مع محاميه لمدة أقصاها 10 أيام([5])، وبعد ذلك يجوز لرئيس المحكمة المركزية إصدار أمر باستمرار منع اللقاء لمدة مجموعها 21 يومًا([6]).

1.2 مكانة الحق في أحكام نظام القانون العسكري ساري المفعول في المناطق المحتلة:

حق المعتقلين الفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة في لقاء المحامي مثبّت في القانون العسكري في البند 78ب الخاص بـــ أوامر الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 378)، لعام 2009 (فيما يلي: الأمر 378).([7]) هذا البند يُلزم المسؤول عن التحقيق بالسماح باللقاء إلاّ إذا اعتقد أن هناك سببًا لرفضه حسب البند (جـــ) الذي يسمح بتأجيل اللقاء لمدة 96 ساعة. ورغم ذلك فإن البند 78ب(و) ينص على أن البند (جـــ) أعلاه لا يسري على موضوع المعتقل حسب مفهومه في البند 78ب من الأمر، أي على المعتقلين المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنيّة.

وينصّ البند 78جـــ من الأمر على أن المسؤول عن التحقيق يستطيع إصدار أمر بمنع اللقاء لمدة أقصاها 15 يومًا لأسباب تتعلق بأمن المنطقة أو مصلحة التحقيق، وأن المسؤولين في الشاباك مخوّلون تمديدَ المنع لمدة إجمالها 30 يومًا. وينصّ البند 78د من الأمر على أنه يجوز لقاضٍ مختصّ بالقانون والقضاء إصدار أمر منع لمدة 30 يومًا إضافية وعلى ان رئيس المحكمة العسكرية مخوّل تمديدَ منع اللقاء لمدة 30 يومًا إضافية.

1.3 تلخيص ترتيبات منع لقاء المعتقلين والمحامين:

<u>المعتقلون "العاديون":</u>

حين يتعلق الأمر بمعتقلين غير مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنيّة فإن الأمر العسكري الذي يسرى مفعوله في المناطق المحتلة يسمح بمنع اللقاء بين المعتقل ومحاميه لمدة 96 ساعة (أربعة أيام). وهذا الترتيب، بحدّ ذاته، يمسّ بحقوق المعتقلين الفلسطينيين بالمقارنة مع الترتيب الساري مفعوله على معتقلين عاديين داخل إسرائيل والذي يسمح بتأجيل اللقاء لمدة أقصاها 24 ساعة، وفي الحالات النادرة لمدة أقصاها 48 ساعة.

<u>المعتقلون المصنّفون "أمنيّون"</u>

---

[2] البند 34(د) من قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات تنفيذ القانون - اعتقالات) 1996 (فيما يلي: قانون الاعتقالات).
[3] البند 34(هـ) من قانون الاعتقالات.
[4] البند 34(و) من قانون الاعتقالات.
[5] البند 35(أ) من قانون الاعتقالات.
[6] البند 35(د) من قانون الاعتقالات.
[7] الامر رقم 378 ، استُبدل بأمر آخر من أوامر الأمن [نص مدمَج] (يهودا والسامرة) (رقم 1651) لعام 2009، وأصبح ساري المفعول في يوم 5 أيار 2010.

ينصّ البند 78ج من الأمر العسكري الساري مفعوله في المناطق المحتلة، حين يدور الحديث عن مخالفات أمنيّة، على أنه يمكن اعتقال الشخص والتحقيق معه دون أن يحظى بلقاء محاميه وباستشارته، لمدة إجمالية تبلغ 3 أشهر.

وبما أن معظم المعتقلين من المناطق المحتلة مشتبهين بارتكاب مخالفات يعرّفها القانون العسكري بأنها مخالفات أمنيّة، فإن الاستثناء الذي يمكّن من منع اللقاء مع المحامي قد أصبح قاعدة.

وفي حين أن تدابير منع اللقاءات بين المعتقلين الأمنيين والمحامين هي أكثر خطورة في المناطق المحتلة، إلاّ أن التدابير الموازية التي تطبّق في إسرائيل على المعتقلين المشبوهين بمخالفات أمنية، والتي تشمل مواطنين ومقيمين لا ينطبق عليهم التشريع العسكري، تمسّ هي الأخرى مسّاً خطيرًا وكبيرًا بحقوق المعتقلين. فالبنود ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية في هذا السياق وتطبيقها يمسّان بشكل خطير بالحقوق الأساسية، في الوقت الذي لا يفترض فيه أن تشكل طبيعة المخالفة سببًا لتبرير المسّ بالمعتقل الذي تتوفر له قواعد الدفاع في القانون الجنائي.

إن قضية الدكتور عمر سعيد هي مثال واضح على خطورة المس بالحقوق الأساسية للمعتقل جرّاء منع اللقاء. فقد جرى التحقيق مع د. سعيد طيلة 16 يومًا مُنع خلالها من لقاء المحامي وسُجن في العزل الملطق وفُرض أمر منع النشر حول اعتقاله. وقدّم مركز عدالة والمحامي حسين أبو حسين استئنافات في المواضيع المتعلقة باعتقاله قبل المحاكمة، وفي قضية منع اللقاء مع محاميه إلى حين إلغاء المنع. وفي نهاية الأمر اتُّهم د. سعيد وأدين بارتكاب مخالفة خفيفة وهي تقديم خدمة لتنظيم محظور، وحُكم عليه بالسجن لمدة سبعة أشهر تُخصَم منها أيام الاعتقال.

2. الأبعاد والغرض من وراء منع اللقاء، على ضوء التقييدات الأخرى المفروضة على المعتقل:

عزل المعتقلين، وبشكل خاص منع اللقاء بينهم وبين محاميهم، هو أحد أساليب التنكيل المركزية التي تتحدث عنها التقارير حول نظام التحقيقات لدى الشاباك([8]). الحق في اللقاء مع المحامي هو أحد الضمانات الهامة لتطبيق إجراء عادل ولمنع تعذيب المعتقلين والتنكيل بهم، وذلك لعدّة أسباب جوهريّة؛ إذن إن التحقيق مع الشخص في ظروف العزل المطلق عن البيئة، ومن ضمن ذلك منع أي اتصال بين المعتقل وأي شخص آخر باستثناء المحققين معه، ومنع اللقاء مع المحامي، يزيد الضغط النفسي على المعتقل، ومن المحتمل أن يعرّضه لوسائل تحقيق وضغط مرفوضة، تصل إلى درجة التعذيب. ومنع اللقاء بين المعتقل والمحامي يلغي الوسيلة الأساسية للمراقبة والتأكد من أنه لم تستخدَم وسائل محظورة في التحقيق. في ظل هذا الواقع يزداد خطر تعطيل حرية تصرّف المعتقل، والإدلاء باعترافات زائفة، وإدانة الأبرياء.

هناك أدبيات قانونية دوليّة متشعبة وواسعة النطاق حول انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عن احتجاز المعتقلين في العزل دون السماح لهم بإجراء الاتصال مع عائلتهم أو مع محاميهم (incommunicado detention). وقد ذكر البروفسور نييجل رودلي، المقرّر الخاص للأمم المتحدة، أن هذا النوع من الاعتقالات هو العامل الأهم في حسم الإجابة على السؤال: هل يتعرّض المعتقل للتعذيب([9]).

---

[8] تقرير"بتسيلم" و"مركز الدفاع عن الفرد": "غاية المنع: تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والتنكيل بهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية" (أيار 2007) ص29-30.

[9] تقرير المقرّر الخاص حول مسألة التعذيب، وثائق الأمم المتحدة أ/426/54.

وتظهر التاقرير التي تتضمّن معطيات إحصائية وتستند إلى شهادات معتقلين فلسطينيين جرى التحقيق معهم في ظروف منع اللقاء مع محاميهم بمقتضى الأمر العسكري، وإلى آراء المحامين الذين يمثلون مثل هؤلاء المعتقلين، تظهر أن المحققين لم يبلغوا المعتقل عن مدة منع اللقاء في معظم حالات منع اللقاءات؛ كما لم يبلغ المحققون المعتقل في معظم الحالات عن تمديد فترة منع اللقاء وعن وجود محام يمثله في إجراء تمديد الاعتقال، وفي حوالي نصف الحالات لم يُبلغوا المعتقل عن إلغاء منع اللقاء مع المحامي([10]).

يخضع المعتقلون بسبب مخالفات امنية، حسب القانون الإسرائيلي، إلى تقييد آخر بمقتضى أمر مؤقت يمكّن الشاباك من تمديد اعتقال المشبوهين بارتكاب مخالفات أمنية بدون حضور المعتقل وبدون حضور محاميه([11]). هذا الأمر يمدّد لسنتين إضافيتين سريان مفعول الامر المؤقت الخاص بالمعتقل المشتبه به بارتكاب مخالفة أمنية، وهو موجّه تحديدًا ضد قرار المحكمة العليا من شباط 2010 في قضية فلان حيث جرى مسّ مضاعف بالمعتقل وذلك بتمديد اعتقاله بدون حضوره وتمديد الاعتقال قبل أن يُسمَح له بلقاء محاميه. وقد تقرر في نفس الموضوع أنه يجب إلغاء الأمر المؤقت الذي يسمح ببحث تمديد اعتقال المشتبه بمخالفات أمنية بدون حضوره؛ وقد رفضت المحكمة موقف الدولة التي ادعت أن هدف القانون هو تحسين قدرة الجهات المنفذة للقانون على إجراء التحقيق الفعّال في مجال المخالفات الأمنية وإحباط العمليات الإرهابية، وقررت أن الأمر غير تناسبيّ ويمسّ مسّاً خطيرًا بحق المتهم في إجراء عادل، الذي هو في صُلب الحق الأساسي في الحرية والكرامة([12]).

وفي المقابل، وفي نظام القانون العسكري، فإن صلاحية الأمر بتمديد الاعتقال بدون حضور المشتبه بارتكاب مخالفات أمنيّة، مثبتة في تعديل جديد، حين يكون هناك خوف من منع إحباط مخالفات امنيّة أو من منع المسّ بحياة الناس.([13])

يجري استخدام منع اللقاء مع المحامي، في معظم الحالات، مع استخدام وسائل مؤذية أخرى، سواء كان الأمر يتعلق بمعتقلين مشتبهين بمخالفات أمنية ويسري عليهم نظام الأحكام العسكرية أو معتقلين يسري عليهم القانون الإسرائيلي العادي. وتشمل هذه الوسائل بحث القضية في غياب المعتقل أو محاميه، وبحث القضية بدون حضور الاثنين معًا؛ بحث القضية في جلسة مغلقة؛ حجب المعلومات عن المعتقل فيما يتعلق بمدة منع اللقاء وتمديده؛ عدم إبلاغ المعتقل عن تمثيل المحامي له، وما شابه ذلك. الاستخدام التراكميّ لمجموعة الوسائل هذه أو لجزءٍ منها يخلق وضعًا يكون فيه المعتقل في عزل مطلق. ويهدف عزل المعتقل إلى كسر معنوياته ودفعه إلى التعاون مع المحققين وتزويدهم بكل المعلومات التي يطلبونها. وهذه هي الغاية الحقيقية من منع اللقاء ومن كل الإجراءات التي ترمي إلى عزل المعتقل، وهي غاية غير صالحة وباطلة وغير جائزة.

3. معطيات حول منع اللقاءات:

كما ذكرنا سابقاً فإن الشاباك يمنع معظم الفلسيطيين الذين يجري التحقيق معهم من اللقاء مع محاميهم كأمر روتيني، ولكنه يرفض تقديم المعلومات عن الموضوع. وقد صادقت المحكمة العليا على هذه السياسة في قرار الحكم الذي أصدرته في التماس منظمة "يش دين" والحركة من أجل حرية المعلومات ضدّ الشاباك، الذي طالب فيه الملتمسون الحصول على معلومات عن مدى استعمال إجراء منع اللقاء بين المحامي والمعتقل. وقد قبلت المحكمة موقف الدولة القائل بان الكشف عن المعلومات من شأنه ان يمسّ بأمن الدولة، وتقرر في هذه

[10] تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل: "حين يصبح الاستثناء قاعدة" (أكتوبر 2010)، ص 26.
[11] قانون الإجراءات الجنائية (معتقل مشتبه بارتكاب مخالفات أمنية) (أمر مؤقت) (تعديل رقم2) لعام 2010.
[12] طلبات متفرقة في ملف جنائي 8823/07 **فلان ضد دولة إسرائيل** (لم يُنشَر بعد، صدر بتاريخ 11.2.2010).
[13] أمر في شأن الأوامر الأمنية (تعديل رقم 15) (يهودا والسامرة) (أمر مؤقت) (رقم 1684)، لعام 2012.

القضية أن قبول الالتماس بشكل واسع او بشكل ضيّق قد يفتح نافذة تساعد في نهاية الأمر، وبدون قصد، وبدرجة معيّنة او بأخرى، جهات معادية ترغب في إلحاق الأضرار بالدولة([14]).

ورغم أن المحكمة لاحظت أنها حين تتقدم لفحص السؤال: هل يمكن أن يؤدي الكشف عن المعلومات إلى المسّ بأمن الدولة، فإنها لا تتبنّى المقاربة القائلة "الكل أو لا شيء"([15])، إلاّ أنها تبنّت عمليًا الحل الجارف وامتنعت عن إجراء التوازن الدستوري المطلوب لضرورة الكشف عن المعلومات، أو حتى قسم منها، وفعلت كل ذلك من أجل الأمن.

وتُظهر المعلومات والمعطيات الواردة في تقارير منظمات حقوق الإنسان التي تعتمد على الشهادات والتقديرات والمعطيات المختلفة ان ما بين 70–90% من عموم المعتقلين الفلسطينيين من الضفة الغربية المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية والذين جرى التحقيق معهم بين السنوات 2000–2009 حُرموا من الحق في اللقاء مع محاميهم طيلة فترة التحقيق او خلال قسم كبير من هذه الفترة. تَقاطع هذه التقديرات مع المعطيات التي قدّمها الشاباك حول عدد المعتقلين الفلسطينيين المشتبهين بمخالفات أمنية، يُظهر أنه في السنوات 2000–2007 جرى احتجاز ما بين 8379 و 10.773 معتقلاً في معتقلات الشاباك دون ان يُمنحوا الحق في اللقاء مع محاميهم، خلال جميع مراحل التحقيق أو جزءٍ كبير منها([16]). وهذا يعني أن آلاف المعتقلين مُنعوا من لقاء محاميهم خلال أيام التحقيق معهم. والادعاء بان لقاء كل واحد من هؤلاء المعتقلين مع المحامي يشكل خطرًا كبيرًا على أمن المنطقة أو على مصلحة التحقيق هو ادعاء مدحوض. ومن الواضح أيضًا أن هذه السياسة الجارفة لم تنشأ عن الفحص الفردي لقضية كل معتقل ومعتقل وتفعيل حرية التصرف المناسبة.

4. الترتيبات الدولية لضمان تحقيق الحق، والمقارنة مع نماذج أخرى من العالم:

إن حق المعتقل في لقاء محاميه، كما ذكرنا في مطلع هذا المقال، مشتق من الحق الدستوري في الإجراء العادل. وحق اللقاء مع المحامي مثبت في القانون الدولي لكونه أيضًا مشتقاً من الحق في الإجراء العادل المثبت في العديد من المواثيق الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([17])، البند 14 في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، الذي يحدد معايير الحد الأدنى للإجراء العادل([18])، والبند 5 من معاهدة جنيف الرابعة، والذي ينصّ على أنه لا يجوز في أية حالة منع أي شخص من الحق في المحاكمة العادلة، حتى في حالات الطوارئ([19]).

وفي قضية مرعب انتقد الملتمسون بشدّة "قانونية" الأمر الخاص الذي جرى إصداره خلال عملية "السور الواقي" والذي خُصّص لتشريع الاعتقالات الجماعية وسمح بإصدار تعليمات لاعتقال شخص لمدة 18 يومًا بدون سبب واضح وبدون رقابة قضائية. وقد سمح هذا الأمر باحتجاز معتقل لمدة 18 يومًا دون أن يتمكن المعتقل من إسماع ادعاءاته بشأن الاعتقال، ومنع، وبشكل جارف، إجراء لقاء مع المحامي طيلة فترة الاعتقال. وادعى الملتمسون أن الأمر يمسّ مسًا خطيرًا بالحق في الحرية والإجراء العادل. وقررت محكمة العدل العليا أن تعليمات الأمر بصدد الفترة التي يُسمح فيها بمنع اللقاء تلبّي متطلبات القانون الدولي. وعلّلت المحكمة هذا القرار بقولها إن المواثيق الدولية لا تتضمن نصًا صريحًا بخصوص طول مدّة منع اللقاء مع

---

[14] محكمة العدل العليا 2669/09 **الحركة من أجل حرية المعلومات ضد مكتب رئيس الحكومة** (لم يُنشَر، صدر بتاريخ 4.1.2011). فقرة 5 من قرار الحكم.

[15] نفس المصدر، الفقرة 4.

[16] تقرير "حين يصبح الاستثناء قاعدة" , ملاحظة 10 اعلاه, ص9.

[17] جرى قبول الإعلان في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10 كانون أول 1948.

[18] الميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون أول 1996، مجلد المواثيق31 ص269.

[19] معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بالدفاع عن المدنيين وقت الحرب، 12 آب 1949، مجلد المواثيق1، ص559.

المحامي ولذلك فإن مدة المنع تقرر حسب حيثيات القضية. وقررت المحكمة أنه، نظرًا لفترة الحرب، لا يجوز السماح باللقاء مع أشخاص، هناك مخاوف من انهم يعرّضون للخطر أو يمكن أ ن يعرّضوا للخطر "أمن المنطقة وأمن قوات الجيش الإسرائيلي او أمن جمهور المحامين، طالما لم تتضح الظروف التي تمكّن من النظر في الحيثيات الفردية الخاصة بكل معتقل ومعتقل"([20]). وفي هذه الحالة أيضًا أقرّت المحكمة، وبشكل رسمي، بحق المعتقل في اللقاء مع محاميه، ولكنها أفرغت هذا الحق من المضمون بالاعتماد على الاعتبارات الأمنية وبتجاهلها أحكام القانون الدولي التي تحظر المسّ بالحق في إجراء عادل في حالات الطوارئ أيضًا.

وبالمقارنة مع الترتيب في إسرائيل، الذي يميّز بين مشتبهين بمخالفات أمنية هم مواطنو الدولة، وبين مشتبهين من سكان المناطق المحتلة، لا توجد دولة واحدة في العالم تطبق مثل هذا التمييز. وفيما يتعلق بمسألة فترة الاعتقال، فقد اضطرت دول ديمقراطية سنّت في السابق قوانين تميّز بين المشتبهين المواطنين والمشتبهين الأجانب إلى إلغاء هذه القوانين لانها فشلت في امتحان الرقابة القضائية. ونورد على سبيل المثال قاون مكافحة الإرهاب الذي جرى سنّه في بريطانيا عام 2001 (Anti-Terrorism, Crime and Security Act 2001)، والذي وسّع بدرجة كبيرة صلاحيات الشرطة في إيقاف المشتبهين بالإرهاب الذين الذين لا يحملون الجنسية البريطانية واعتقالهم لفترة زمنية غير محددة دون تقديم لائحة اتهام ضدّهم؛ ففي عام 2004 قرر مجلس اللوردات أن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ليست دستوريّة، بسبب التمييز على أساس المواطنة وبسبب انتهاك الحق في الحرية، وعليه فقد ألغي القانون([21]).

إضافة إلى غياب التمييز بين المواطنين والأجانب في النماذج الأجنبية، فإن ترتيبات منع اللقاء بين المعتقلين بسبب مخالفات أمنية (مواطنون وأجانب على السواء) وبين محاميهم في عدد من الدول الديمقراطية، التي سنستعرضها لاحقاً، تقتصر على منع اللقاء لفترات أقصر بالمقارنة مع القانون ساري المفعول في إسرائيل ومع نظام القوانين العسكرية الذي يسري مفعوله في المناطق المحتلة. فالمنع في بعض هذه الترتيبات موجّه ضد معتقلين مشتبهين بمخالفات محدّدة ومعرّفة فقط، وذلك بخلاف المنع الجارف ضد جميع المشتبهين بمخالفات أمنية، وهي مخالفات واسعة بحدّ ذاتها، وتشمل معظم المعتقلين الفلسطينيين؛ كما تحدد بعض الدول وسائل بديلة تهدف إلى تخفيف المسّ بالمعتقل جرّاء منع اللقاء مع المحامي، مثل اللقاء مع قنصل الدولة التي يحمل المعتقل الأجنبي جنسيّتها.

في بريطانيا يُمنع اللقاء بين المعتقل المشبوه بمقتضى قانون الإرهاب وبين محاميه لمدة 48 ساعة بطلب من قائد في الشرطة برتبة رائد وما فوق، وذلك في حالة توفر أساس معقول لافتراض أن هناك أسبابًا للمنع موجودة في قائمة مغلقة محدّدة ومعرّفة في القانون([22]). ويحق للمعتقلين الأجانب الالتقاء مع ممثل قنصليّ لدولتهم، ولا يجوز إلغاء هذا الحق حتى في الحالات الاستثنائية التي تسمح بمنع اللقاء مع المحامي.

وفي فرنسا يحق للمعتقل المشتبه بمخالفة إرهابية الالتقاء مع المحامي بعد 72 ساعة من اعتقاله، ويمكن إرجاء اللقاء لمدة 24 ساعة إضافية وذلك بمصادقة من قاض وفي حالات استثنائية فقط([23]).

وفي ألمانيا القاعدة هي وجوب السماح بالاتصال الخطي والشفهي بين المحامين والمعتقلين، بما في ذلك المعتقلين المشتبهين بمخالفات إرهابية. ويقتصر منع اللقاء على مخالفات العضوية في تنظيم إرهابي أو إقامة أو مساعدة تنظيم إرهابي([24]). ويجيز القانون وضع شرط على المراسلة بين المعتقل المشتبه بالمخالفات

---

[20] قضية **مرعب**، ملاحظة رقم1 أعلاه، ص 380-378.

[21] A (FC) and others (FC) (Appellants) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent) - [2004] UKHL 56.

[22] لائحة 8, الفقرات 8(3) و 8(4) لقانون مكافحة الارهاب البريطاني من العام 2001.

[23] بند 706-88 قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا.

[24] البندان 129أ و 129ب (1) في القانون الجنائي الألماني.

المذكورة وبين المحامي وذلك بتقديم الموافقة على نزع السرية عن مضمون المراسلات وفحصها من قبل قاض([25]). ويحق لوزير القضاء، في حالة استثنائية فقط، إصدار أمر يقضي بمنع المراسلة بين معتقل مشتبه بمخالفات إرهابية مع جهات خارجية وبين محاميه، ويسري مفعول هذا الأمر لمدة 30 يومًا. ويهدف هذا الاستثناء إلى منع خطر وشيك يهدد الحياة والجسم والحرية، وفي مثل هذه الحالة يحق للمعتقل تعيين محام لمساعدته مع مراعاة المحافظة على أهداف الأمر([26]).

وفي إسبانيا، التي يُعتبر القانون فيها صارمًا في هذا المجال، يقتصر تقييد لقاء المشتبه بمخالفات إرهابية مع المحامي على فترة محدودة تصل في مجملها إلى 13 يومًا، ولكن بعد مرور ثلاثة أيام من بداية الاعتقال يجب تعيين محامٍ للمعتقل من قبل نقابة المحامين، وفي أعقاب ذلك يجري التحقيق مع المعتقل بحضور المحامي المعيّن الذي يقدّم الأجوبة للمعتقل في المسائل الإجرائية([27]).

وفي أستراليا مَنعُ اللقاء هو من صلاحيات الشرطة وضمن إطار تمديد الاعتقال، لمدة 24 ساعة في البداية. وضمن صلاحيات المحكمة فيما بعد، لمدة أقصاها 7 أيام([28]).

5. تجاهل الدفاع الدستوريّ عن الحق الأساسيّ:

الترتيبات المتعلقة بمنع اللقاء مع المحامي تولّد صلاحيات ذات إسقاطات بعيدة المدى وتمسّ بالحقوق التي تشكل لبّ حقوق الإنسان. ومن هنا تنشأ المقاربة المتشدّدة التي يجب اتخاذها في نقدنا القضائي إزاء استخدام وسيلة منع اللقاء. ويجب على المحكمة التأكّد من أن استخدام هذه الوسيلة المؤذية يتناسب مع أحكام القانون الدولي والقانون الإسرائيلي.

الحالات التي قررت فيها المحكمة أن استخدام منع اللقاء مع المحامي مبرّر:

تناولت المحكمة في السابق واجب السماح باللقاء بين المعتقلين ومحاميهم، بما في ذلك في الحالات التي نُفذت فيها عمليات عسكرية بعيدة المدى. فقد قررت المحكمة، على سبيل المثال، في قضية المعتقلين في حرب لبنان الأولى: "على ضوء موقف المدعى عليهم [...] فإنه من الواضح أنه لا حاجة للإضافة والتوسع في الحديث عن مسألة حق المعتقل في اللقاء مع محاميه. ولكي ازيلَ الشك أضيفُ أن صِلة التقييدات التي يمكن أن تنشأ عن الاعتبارات الأمنيّة الفردية تجد تعبيرًا معياريًا صريحًا عنها في ما ورد في الفقرة الثانية من البند 5 من معاهدة جنيف الرابعة"([29]).

يجب على المحكمة فحص معقوليّة اعتبارات السلطة وتناسبيّة الوسائل التي تسعى إلى تفعيلها([30]) أيضًا في الحالات التي تُستعمَل فيها سياسة معيّنة لدواعيَ أمنيّة ولكنها تنطوي على المسّ بحقوق الإنسان. ثمة مبدأ متعارَف عليه أثناء إصدار المحكمة العليا لقراراتها: عند فحص الترتيب الذي يمسّ بحقوق الإنسان، هناك ضرورة لاختيار الوسيلة ذات الضرر الأقل. هذا المبدأ يمنع في أحيان كثيرة استخدام ترتيب المنع الجارف (flat ban)، والسبب الجوهري لذلك هو أن استعمال مقياس مفصل – فردي يحقق الغاية المناسبة من خلال

---

[25] البند 148 في قانون الإجراءات الجنائية في ألمانيا.
[26] البنود من 31-38 من The Introductory Act to the Court Constitution Act
[27] البند 527 في قانون الإجراءات الجنائية الإسباني.
[28] البند 3 من قانون الجرائم الأسترالي.
[29] محكمة العدل العليا 102/82 **تسيمل ضد وزير الدفاع**، قرارات المحكمة العليا ل ز (3) 365، 378 (1982).
[30] محكمة العدل العليا 7015/02 **عجوري ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**. قرارات المحكمة العليا ن و (6)، 352 (2002) ، ص 376-375.

استعمال الوسيلة التي تمسّ بحقوق الإنسان بدرجة أقلّ([31]). لذلك فالمطلوب في قضايا المعتقلين أيضًا أن يجري فحص المواد المتوفرة المتعلقة بالمعتقل المشتبه به وأن يُفحَص بشكل ملموس وفرديّ مبرَرُ منع اللقاء بينه وبين محاميه، مدّة منع اللقاء وإمكانيات تخفيف حدّة المنع بواسطة إبلاغ المعتقل عن موضوع التمثيل أو نقل الاستشارة القانونية بشكل آخر. من الواضح على ضوء المعطيات المتوفرة بخصوص نطاق منع اللقاءات، أن الفحص الفرديّ لا يجري البتّة، كما انه لا يجري النظر والتفكير في ضمان وسائل حماية بديلة.

في عام 1999 أعلنت المحكمة العليا في قرارها في قضية *اللجنة الإسرائيلية ضد التعذيب* عن المنع المطلق لممارسة الضغط أثناء التحقيق بهدف دفع المعتقل إلى الإدلاء بمعلومات رغمًا عنه. وقرّرت المحكمة أنه يُحظر بشكل مطلق استعمال الضغط أثناء التحقيق بصورة تمسّ بكرامة الإنسان (ومن الواضح طبعًا أن استخدام وسائل تعذيب مختلفة ممنوع أيضًا)، بهدف دفع المعتقل إلى تقديم معلومات رغمًا عنه([32]). إن سلب إمكانية اللقاء مع المحامي الذي يجد التعبير عنه في نظام الأحكام العسكرية وفي القانون الإسرائيلي، يمسّ بإمكانية التيقّن من عدم ممارسة الضغط أثناء التحقيق ولا يوفر الضمانات ضد التعذيب. فمنذ اللحظة التي يُعتقل فيها المشتبه به وحتى تقديم لائحة الاتهام أو الإفراج عن المعتقل لا يوجد عامل واحد، باستثناء محامي المعتقل، قادر على المراقبة والتيقّن من أنه لم يجرِ خرْق منع استخدام وسائل الضغط أثناء التحقيق.

6. المحامي الذي يمكن أن يصبح مجرمًا، وترتيب منع اللقاءات بين الاسرى المحكومين ومحاميهم

جرى الادعاء، من أجل تبرير استخدام منع اللقاء مع المحامي، بأن هناك خوفاً من أن يستغلّ المحامي اللقاء مع المعتقل والسرية المفروضة حسب القانون لغرض عرقلة التحقيق وتعطيله.

هذا الخوف لا يبرّر انتهاكات حقوق المعتقل. فمن الجائز أن نذكر أن المحامي الذي يرتكب مخالفة عرقلة إجراءات التحقيق معرّض لأن يقدّم للمحاكمة وأن يفقد رخصة المحاماة ومستقبله. وعلى أية حال فإن الادعاء الذي ينسب الخطر إلى المحامين هو ادّعاء قاسٍ ويتطلّب الإثبات. كما يجب التأكيد على أنه في حالة منع اللقاء فإن الأمر ليس موجّهًا إلى محام معيّن، بل يهدف إلى منع المعتقل من الالتقاء بأيّ محامٍ.

إنّ اعتبار المحامي مشبوهًا وأنه من الممكن أن يكون مجرمًا قد وجد التعبير عنه في الترتيب المضرّ بحقوق الاسرى المحكومين المصنّفين "أمنيّين" وبحقوق المحامين والذي أقِرّ كقانون في صيف عام 2011. ففي عملية متسرّعة وقبل خروج الكنيست إلى عطلتها الصيفية جرى تمرير قانون لتعديل قانون السجون بالقراءتين الثانية والثالثة، وهذا القانون يوسّع أسباب منع اللقاء بين الاسرى الأمنيين ومحاميهم ويمدّد بشكل دراماتيكيّ مُددَ منع اللقاء([33]). ويجب التوضيح أن هذا القانون لا يتناول موضوع منع اللقاء بين المحامين والمعتقلين

---

[31] محكمة العدل العليا 3477/95 **ابن عطية ضد وزير المعارف**، قرارات المحكمة العليا م ط (5) 1، 15.

[32] محكمة العدل العليا 5100/94 اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، قرارت المحكمة العليا ن ج (4) 817.

[33] قانون لتعديل قانون السجون (رقم 40) لعام 2011. قبل سنّ القانون كان المنع ممكنًا في حالة وجود شك حقيقي بأن إجراء اللقاء يوفر إمكانية للمسّ بسلامة شخص، وسلامة الجمهور، او بأمن الدولة أو بأمن السجن. القانون الجديد يضيف سببًا آخر لمنع اللقاءات وذلك في حالة وجود شك بأن لقاء الاسير مع محامٍ معيّن يمكن أن يتيح إمكانية نقل معلومات بين الاسرى أو بينهم وبين جهات خارج السجن، وأن هناك خوفاً من أن نقل المعلومات مرتبط بخدمة اهداف منظمة إرهابية، أو أن النقل يتم بتوجيه منها. هذا التعديل يمدّد منع اللقاءات لفترات طويلة. صلاحية مدير السجن منعَ اللقاء لمدة 24 ساعة. هذه المدة تمدَّد إلى 72 ساعة بدون مبرّرات خاصة وإلى 24 ساعة إضافية لأسباب خاصة يجب تسجيلها؛ صلاحية مدير مصلحة السجون تمديد منع اللقاءات بموافقة المستشار القضائي للحكومة لمدة 5 أيام إضافية تمدد إلى 10 أيام إضافية؛ المحكمة مخوّلة بحثَ الموضوع بدءًا من اليوم الـ15 للمنع، بينما حسب القانون السابق، كان التمديد لأكثر من 5 أيام من صلاحيات المحكمة فقط؛ تخوّل المحكمة تمديدَ سريان مفعول منع اللقاء لمدّة أقصاها 6 أشهر في كل مرّة (بدلاً من مدّة أقصاها 21 يومًا) وصولاً إلى مدّة إجمالية تبلغ سنة (بدلاً من مدّة إجمالية بلغت 3 أشهر). علاوة على ذلك يُمكّن القانون المحكمة العليا من تمديد الفترات إلى مالانهاية إذا ما جرى تقديم طلب بموافقة المستشار القضائي للحكومة وتوفّر سبب من أسباب المنع.

"الأمنيين" في فترة التحقيق معهم، وإنما يتطرّق إلى اللقاء بين المحامين والاسرى المصنفين "أمنيّين"، ومعظمهم فلسطينيون محكومون يقضون فترة محكوميتهم في السجن.

السجن بطبيعته يسلب حريات كثيرة من الاسرى ويتحكم بكل مجالات حياتهم، وحق اختيار المحامي واستشارته وتمثيله هو حاجة حيوية للاسرى؛ وحق الاسرى المحكومين في التشاور مع محاميهم يكتسب أهيمة مضاعفة حين يدور الحديث عن استشارة تتعلق بظروف السجن([34]) وعن تمثيلهم في الإجراءات المدنية ومن أجل المحافظة على حقوقهم داخل السجون وتمثيلهم في الإجراءات المتعلقة بظروف سَجنهم. تحقيق هذا الحق يضمن وجود حقوق دستورية بما في ذلك الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية والحق في سلامة الجسم وحق الحصول على العلاج الطبي. بودّنا التأكيد على أن منع اللقاء مع المحامي يفسَّر كنوع من عزل الاسير عن العالم الخارجي، الأمر الذي من شأنه أن يعرّضه للتعذيب والمعاملة المهينة بدون رقابة خارجية وبدون مساعدة حتى من المحامي([35]).

قبل سنّ تعديل قانون السجون وجّهنا رسائل للكنيست ذكرنا فيها أن النظام القانوني لديه وسائل كثيرة لمواجهة المحامين الذي يخرقون الواجبات المهنية والقانونية الملقاة على عاتقهم، إذا ما توفرت أدلة واضحة وهامّة تبرّر ذلك؛ وأكدنا انه في حالة عدم وجود مثل هذه الأدلة فلا يجوز منع الاسير من حقه الأساسي في التشاور مع المحامي حسب اختياره، ولا يجوز المسّ بالحقوق الأساسية للاسير وللمحامي ايضًا. وقد تغاضى معظم أعضاء الكنيست عن هذا الادعاء، وبعد فترة قصيرة أصبح الترتيب المقترح قانوناً.

لقد استخدمت إدارة مصلحة السجون بشكل فظ ترتيب منع اللقاءات بين المحامين والاسرى "الأمنيين" خلال الإضراب عن الطعام الذي خاضه الاسرى الفلسطينيون في شهري أيلول – أكتوبر 2011، احتجاجًا على المسّ بحقوقهم في السجون الإسرائيلية، وذلك بخلاف الالتزام الذي قدّمته إدارة مصلحة السجون بالامتناع عن فرْض منع اللقاءات بين الاسرى والمحامين خلال الإضراب عن الطعام([36]). وبعكس الموقف المماثل الذي أعلنت عنه الدولة أمام محكمة العدل العليا في الالتماس الذي قدّمه مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن في السابق([37]) وبعد انتهاء الإضراب عن الطعام أيضًا، بدأت مصلحة السجون في استخدام القانون الجديد وقدّمت طلبات لتمديد منع اللقاءات، وقد صادقت المحاكم على مثل هذه الطلبات. وعلى سبيل المثال، مدّدت المحكمة المركزية في قرار صدر مؤخرًا، وبالاستناد إلى أدلة سرَية، منع اللقاء بين محامٍ معيّن واسرى أمنيين لمدة 6 أشهر([38]).

7. تلخيص واستنتاجات

يهدف المسّ بالحق الأساس للمعتقل في اللقاء مع محامي إلى عزله وإلى ممارسة الضغط عليه وكسر معنوياته. هذا المنع يحرم المعتقل من الاستشارة القانونية بشأن حقوقه ويمنع التقارير في ساعة الحدث حول انتهاك حقوقه واستخدام وسائل التحقيق المحظورة ضده، ويزيد مخاطر تحوّل المعتقل إلى ضحية للتعذيب. ولذلك فإن الترتيبات التي تمّ تحديدها في نظام الأحكام العسكرية التي يسري مفعولها في المناطق المحتلة وفي القانون الإسرائيلي، والتي تسمح بمنع اللقاء بين المعتقل ومحاميه، تشكل وسيلة تحقيق باطلة.

---

[34] قضية **يسَسخاروف**، ملاحظة 1 أعلاه، ص 761-760.

[35] تقرير المقرّر الخاص ، ملاحظة 9 أعلاه.

[36] تلقى مركز عدالة التزامًا بهذا الشأن من إدارة مصلحة السجون بتاريخ 4.10.2011 وذلك ردًا على رسالة وجّهها مركز عدالة بتاريخ 2.10.2011 تطالب بحماية حقوق الاسرى خلال الإضراب عن الطعام.

[37] محكمة العدل العليا 7864/04 **قعوار ضد إدارة مصلحة السجون** (لم يُنشَر، صدر بتاريخ 1.9.2004).

[38] التماس إداري (المحكمة المركزية في لواء المركز) **دولة إسرائيل ضد المحامي فلان** (لم يُنشَر، صدر بتاريخ 4.1.2012).

الادعاءات المستعملة لاتباع ممارسة منع اللقاءات بين المعتقلين والمحامين لا تستطيع تبرير الترتيبات الموجودة في قانون منع اللقاء مع المحامي؛ وهي بالتأكيد لا تستطيع تبرير وجود الترتيبات المميِّزة التي تحدد ترتيبات أكثر تشدّدًا بالنسبة للمعتقلين الذين يسري عليهم نظام الاحكام العسكرية مقارنة مع المعتقلين الذين ينطبق عليهم القانون الإسرائيلي العادي، فكلا الصنفين من المعتقلين يجري التحقيق معهم في إسرائيل من قبل المحققين انفسهم، وفي بعض الأحيان حول الأحداث نفسها.

إن الادعاء القائل بأن عدم استعمال وسائل منع اللقاء مع المحامي من شأنه أن يمسّ بطرق إحباط نشاطات جهات معادية والكشف عن تنظيمات تعرّض أمن الدولة للخطر، هو ادعاء يعود إلى الفترة التي سبقت قرار حُكم المحكمة العليا الذي قرّر حظر استعمال التعذيب.

موقفنا يقول بأنه هناك واجب المحافظة الصارمة على حق المعتقلين في الالتقاء مع المحامي، حتى في الحالات التي يدور فيها الحديث عن معتقلين مشتبهين بتنفيذ مخالفات خطيرة، وذلك من أجل ضمان الحق في الإجراء العادل ومنع استخدام التعذيب وأساليب التحقيق المرفوضة، ومن أجل منع الإدلاء باعترافات زائفة.

الترتيبات المحددة في القانون في إسرائيل وفي الأحكام العسكرية السارية المفعول في المناطق المحتلة تُبقي المعتقلين معزولين ومنقطعين عن العالم خلال التحقيق معهم.

نحن نعتقد بوجوب إلغاء التمييز والفجوات السحيقة التي أنتجها الأمر العسكري الذي يسلب حقوق معظم المعتقلين الفلسطينيين ووجوب وقف استعمال الأدلّة السرية لتبرير منع اللقاءات.

ونحن نعتقد بوجوب توسيع الحظر المطلق للتعذيب في التحقيق بحيث يشمل ذلك حق المعتقلين في الالتقاء مع محاميهم في أي وقت في مجرى التحقيق، وضرورة تثبيت الممارسات الممنوعة كلّها في صُلب القانون. كما يجب ضمان وجود الحق في استشارة المحامي وذلك من أجل توفير الحماية الحقيقية للحق في الإجراء العادل، ومنع الاعترافات الزائفة التي تؤدي إلى الإدانة الباطلة للأبرياء.